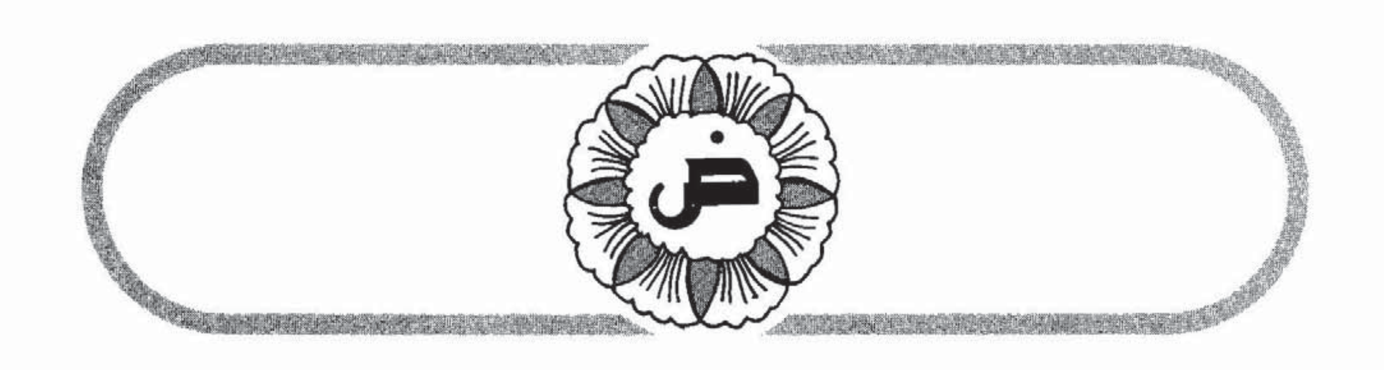


ضــاري :

قتل الضاري من الحيوان (ر : حج/ ٦ د ٥) .

ضالّــة :

انظر : لقطة .

ضــبّ :

ـ إباحة أكل الضب (ر : طعام/ ٧) .
ـ ما يجب على المحرم في صيد الضب (ر : حج/ ٦ د ٥ ح) .

ضُحــىٰ :

صلاة الضحى (ر : صلاة/ ٢٠ جـ ٣) .

ضــرب :

ـ الضرب بالسوط (ر : جلد) .

ـ الضرب باليد ونحوها للتأديب (ر : تأديب/ ٣) .

ضـــرورة :

ـ سقوط الحد بالضرورة (ر : حد/ ٨ ب) .
ـ إباحة التيمم للضرورة (ر : تيمم) .
ـ إباحة احتلاب الإبل بغير إذن صاحبها لضرورة دفع الجوع أو الظمأ (ر : سرقة/ ٥ أ ١) .

ضـريبـــة :

١ ـ تعريـف :

الضريبة هي ما تفرضه الدولة على أموال الناس أو رؤوسهم من الأموال .

٢ ـ أنواع الضرائـــب :

كانت الضرائب التي تجبى في عهد عمر رضي الله عنه هي الضرائب التالية :

الزكاة (ر : زكاة) والجزية (ر : جزية) والخراج (ر : خراج) والعشر (ر : عشر) وكان عمر ينوي فرض ضريبة على الأموال زيادة عما ذكر ، ليتمكن بها من محو الفقر في الدولة الإسلامية ، وهي الذي أعلن عنها بقوله : « لو استقبلت من أمري ما استدبرت لأخذت فضول أموال الأغنياء فرددتها على فقرائهم »[1] .

ضمـــان :

١ ـ الضمان بمعنى الكفالة :

انظر : كفالة .

٢ ـ الضمان بمعنى التعويض عمـا أستهلكه أو أتلفـه ، أو ما كـان في حكم المستهلك :

(١) المحلى ٦/ ١٥٨ .

أ - إذا أتلف إنسان لآخر شيئاً له مثل ، وجب عليه أن يعوضه عنه بمثله ، وقد قضى عمر بضمان ولد الغارّة - وهي التي غرت غيرها فقالت بأنها حرة ، فتزوجته وولدت منه أولاداً ، فإذا هي أمة - لسيدها بعبيد لا بالقيمة ، فأوجب مكان الغلام غلاماً بقدر سِنِّه ، ومكان الجارية جارية بقدر سنها[١] .

ب - فإن لم يكن له مثل فإنه يضمنه بالقيمة[٢] .

٣ - بعض ما حكم به عمر بالضمان وما لم يحكم به بالضمان :

- ضمان الجناية على نفس أو أعضاء الإنسان خطأً (ر : جناية/ ٥ ب) .
- ضمان الجناية على الحيوان (ر : جناية/ ٣ أ) .
- ضمان جناية الحيوان (ر : جناية/ ٢ أ) .
- ضمان جناية الأمير على النفس (ر : جناية/ ٢ ب ٢ جـ) .
- ضمان جناية الطبيب المداوي (ر : جناية/ ٢ ب ٢ د) .
- ضمان الدولة من قتل في مكان عام ولا يعلم قاتله (ر : جناية /٢ ب ٢ ب ٢) .
- ضمان العامل ما تلف تحت يده (ر : إجارة/ ٣ ب) .
- ضمان المستأجر العين المستأجرة (ر : إجارة/ ٣ أ) .
- ضمان أهل الردة دية من قتل من المسلمين في حربهم (ر: بغاة) .
- ضمان ما أتلفه البغاة وأهل الردة من الأنفس وغيرها (ر : بغاة/ ٢) .
- ضمان عتق العبد المشترك (ر : رق/ ٥ جـ ٢) .
- ضمان هلاك الشيء المرهون (ر : رهن/ ٣) .
- ضمان هلاك العارية (ر : عارية/ ٢) .
- ضمان الوديعة إذا أودعها اثنان فدفعها المودَع لديه إلى أحدهما دون إذن الآخر(ر : وديعة/ ٣) .

---

(١) المحلى ٨/ ١٤١ والمغني ٦/ ٥٢٠ . (٢) المغني ٦/ ٥٢٠ .

ـ ضمان هلاك المبيع الذي قبضه على سبيل التجربة (ر : بيع/ ٤ ب ٢) .
ـ ضمان المهر للزوج الذي تزوج امرأة على انها حرة فظهرت أمة ، أو على انها سليمة فإذا هي مجنونة أو مجذومة أو برصاء (ر : تدليس/ ٢ ب) .

ـ ضمان السارق الشيء المسروق (ر : سرقة/ ٥ ب) .

ـ ضمان ما أتلفه جيش المسلمين لأحد أفراد الرعية : قال رجل لعمر : يا أمير المؤمنين زرعت زرعاً فمر بي جيش من أهل الشام فأفسدوه ، قال : فعوضه عشرة آلاف[1] .

ـ ضمان ولد الغارَّة أو المستَحَقَّة (ر : استحقاق/ ١ ، ٢) .
ـ ضمان ما أتلفه من خمر المسلم (ر : أشربة/ ١ د ٢) .
ـ ضمان ما أتلفه الصغير والمجنون (ر : صغير/ ٥ د) و(جنون/ ٢) .
ـ الضمان في حالة التدليس (ر : تدليس/ ٢ ب) .

٤ ـ اجتماع الضمان والتعزير (ر : تعزير/ ٤) .
ـ التعزير بزيادة البدل في الضمان (ر: تعزير/٦).

ضيافـــة :

ـ كان عمر يعتبر الضيافة حقاً ، ولذلك قال : إذا مررتم براعي إبل أو راعي غنم ، فنادوه ثلاثاً فإن أجابكم أحد فاستسقوه ، وإلا فانزلوا فاحلبوا واشربوا ثم صرّوا[2] ؛ ولذلك فرضها على أهل الذمة لمن مرّ بهم من المسلمين ، واعتبرها جزءاً من الجزية (ر : جزية/ ٤ أ ٢) .

ـ وجوب ضيافة أهل الذمة من مرّ بهم من المسلمين (ر : ذمة/ ٢ أ جـ) و (ذمة/ ٢ ب ٤) و (ذمة/ ٥ جـ ٥) .

---

(١) خراج أبي يوسف ١٤٣ .
(٢) مصنف عبد الرزاق ٤/ ٥٨ وسنن البيهقي ٩/ ٣٥٩ والمجموع ٩/ ٥٣ .